رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

هل يجوز للمرأة أن تشترط في العمرة إن حسبني حابس ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول السائلة هل يجوز لي اذا نويت الاحرام بالعمرة ان اقول ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني حيث تقول انها تخشى ان يأتيها العذر الشرعي - 00:00:00

الحمد لله نعم يجوز ذلك لك ان خفت ما يمنعك من اتمام هذه العمرة من حيض او نفاس فيجوز فيجوز في حق من خاف مانعا من اتمام النسك ان يشترط حال الاحرام. وبرهان هذا - 00:00:20

كما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها فقالت يا رسول الله اني اريد الحج واجدني وجعه. فقال حجي واشترطي وقولي ان محلي - 00:00:40

بكسر الحاء ان محلي اي وقت احلال حيث حبستني اي حيث حل علي العذر المانع فان لك على ربك ما اشترطت. او كما قال صلى الله عليه وسلم. وهل الاشتراط ينفع مطلقا - 00:01:00

ام لا ينفع مطلقا؟ ام ينفع في حق من خاف المانع؟ هي ثلاثة اقوال لاهل العلم. والقول الصحيح هو القول اخير وهي ان الاشتراط لا ينفع في حق من لا يخاف المانع. وانما ينفع في حق من - 00:01:20

او غلب على ظنه ان يوجد مانع يمنعه من اتمام النسك. فاذا خاف الانسان شيئا من الموانع من عدو او مسيلد او مرض او خافت المرأة من هجوم حيض او نفاس فانه اي المحرم يجوز ان - 00:01:40

اشترط ومتى ما حل عليه هذا المانع يتحلل. ولو في اثناء العمرة ويرجع الى بلده ولا شيء عليه. وهذه رحمة ورخصة من الله عز وجل رحم بها عباده. والله اعلم - 00:02:00